الأمم المتحدة

E/2006/83

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
7 June 2006
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٦

جنيف، ٣-٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦

البند ٧ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن السياسة العامة للأمم المتحدة واستراتيجيتها على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

موجز

يستجيب هذا التقرير للولايات الممنوحة للأمين العام عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ لاتخاذ مزيد من الإجراءات في تعميم مراعاة منظور جنساني في سياسات وقرارات المنظمة. واستجابة لتلك الولايات، طلب الأمين العام إلى جميع كيانات الأمم المتحدة أن تستعرض وتعزز برامجها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية وضع سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني مع ما يتصل بذلك من آليات للمساءلة، وتعهد بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ يتضمن ملخصا للتقدم المحرز حتى الآن والخطوات الأخرى المزمع اتخاذها.

* E/2006/100.

تأخر تقديم هذا التقرير نظرا للحاجة إلى إجراء مزيد من المشاورات

190606 190606 06-37887 (A)

ويقدم التقرير موجزا للتقدم المحرز إلى يومنا هذا في جهود منظومة الأمم المتحدة المتضافرة لوضع سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك إجراء مشاورات، من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين واللجنتين الرفيعتي المستوى البرنامجية والإدارية التابعتين لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

ونتيجة لذلك، وضع عدد من المبادئ العامة والعناصر العملية استنادا إلى الولايات الحكومية الدولية وسيجري بلورتها وتفعيلها أكثر من خلال دراسة استقصائية على نطاق المنظومة لقدرة منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وستخضع هذه المبادئ والعناصر لمزيد من الصقل في ضوء نتائج الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة.

أولا – مقدمة

١ – في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، أكد من جديد قادة العالم التزامهم بالتنفيذ الكامل والفعال لأهداف وغايات إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة كمساهمة أساسية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية. وأقروا بأهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني باعتباره أداة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعهدوا بالعمل بنشاط على تشجيع مراعاة تعميم المنظور الجنساني لدى وضع وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز قدرات منظومة الأمم المتحدة في مجال المسائل الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، دعا قادة العالم الأمين العام وجميع هيئات صنع القرار إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات في مجال تعميم مراعاة منظور جنساني في سياسات وقرارات المنظمة[١].

٢ – واستجابة للولايات المذكورة آنفا، طلب الأمين العام في تقريره الموجه إلى الجمعية العامة إلى جميع كيانات الأمم المتحدة عن تنفيذ القرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ أن تستعرض وتعزز برامجها لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية وضع سياسة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني مع ما يتصل بذلك من آليات للمساءلة[٢]. وتعهد الأمين العام بتقديم هذا التقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ ليوفر للدول الأعضاء موجزا للتقدم المحرز حتى الآن والخطوات الأخرى المتخذة لتنفيذ توجيهات مؤتمر القمة. وبغية تنسيق هذه الأنشطة، كلف الأمين العام مستشارته الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة بالعمل بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة وإداراتها وصناديقها وبرامجها الأخرى لوضع هذه السياسة والاستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٣ – ويستجيب هذا التقرير للولايات المذكورة آنفا بتقديم موجز للتقدم المحرز إلى الآن في الجهود المتضافرة لمنظومة الأمم المتحدة لوضع سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ويصدر كوثيقة منفصلة (E/2006/65) تقرير عن التقدم المحرز في تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في الأمم المتحدة، يركز على أنشطة التدريب، على النحو المطلوب في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٠٥/٣١.

ثانيا – التقدم المحرز في إعداد سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني

٤ – عرض الأمين العام بإيجاز في رسالته المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة إلى رؤساء كيانات الأمم المتحدة الشروط العامة لوضع سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. فينبغي أن تستجيب السياسة العامة والاستراتيجية للولايات الحكومية الدولية، بما في ذلك مقررات الجمعية العامة، وبالدرجة الأولى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة. وعند وضع السياسة العامة والاستراتيجية، ينبغي للجنتين الرفيعتي المستوى التابعتين لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن تعملا بالتعاون مع المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة والشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٥ – وكجزء من تلك المشاورات المشتركة بين الوكالات، ناقشت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ما ينبغي أن يشكل العناصر الرئيسية لسياسية عامة واستراتيجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. واتفقت على أن وضع سياسة عامة مشتركة سيعزز الاتساق والتنسيق فيما بين كيانات الأمم المتحدة، ويزيد من الإحساس بالملكية والمسؤولية تجاه تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني لا سيما على مستوى الإدارة العليا والمستوى القطري. وسيقيم أيضا تلاحما بين مختلف الولايات والقطاعات التي تنشط فيها كيانات الأمم المتحدة، ويربط الاستراتيجيات البرنامجية على الصعيد القطري بآليات الرصد والإبلاغ على الصعيد الحكومي الدولي. وفي ضوء هذه الاعتبارات، اتخذت الشبكة قرارا بشأن عدد من المبادئ العامة والعناصر العملية لسياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٦ – وفي نسيان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة إحاطة إلى اللجنتين الرفيعتي المستوى البرنامجية والإدارية التابعتين لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن نتائج اجتماع الشبكة المشتركة بين الوكالات. وعرضت عناصر السياسة العامة والاستراتيجية التي استُخلصت من المناقشة التي دارت في الاجتماع. وأيدت كلتا اللجنتين العناصر المقترحة لسياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٧ - وسيناقش مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق كلا من السياسة العامة والاستراتيجية على نطاق المنظومة في دورته المعقودة في خريف عام ٢٠٠٦.

ثالثا - إطار السياسة العامة

٨ - يتمشى وضع سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني مع الولايات الحكومية الدولية التي حددتها الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ففي إعلان بيجين لعام ١٩٩٥، التزمت الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بتنفيذ منهاج العمل هذا، لكفالة أن ينعكس منظور جنساني في جميع سياساتها وبرامجها[٣].

٩ - واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي النتائج المتفق عليها ١٩٩٧/٢ بشأن تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[٤]. وفي النتائج المتفق عليها عرَّف المجلس تعميم مراعاة المنظور الجنساني بأنه ''عملية لتقييم آثار أي إجراءات مخطط لها على المرأة والرجل، بما في ذلك التشريعات أو السياسات أو البرامج، في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وهو استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب النساء والرجال تشكل بُعدا جوهريا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث يستفيد منها النساء والرجال على قدم المساواة ووضع حد لعدم المساواة. ويكمن الهدف النهائي في تحقيق المساواة بين الجنسين''.

١٠ - وأكدت من جديد لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين أهمية تعميم مراعاة منظور جنساني في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وذلك خلال استعراضها وتقييمها لمنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة: ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٢/٢٠٠٥، الإعلان، الفقرة ٣).

١١ - وتستند عناصر أخرى من السياسة العامة والاستراتيجية على نطاق المنظومة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني إلى الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٥، التي دعا فيها المجلس جميع كيانات الأمم المتحدة إلى وضع خطط عمل ذات جداول زمنية، ومبادئ توجيهية واضحة بشأن التنفيذ العملي لتعميم مراعاة المنظور الجنساني وأحكام محددة بشأن الآليات المؤسسية في كل من المقار وفي الميدان؛ وإدراج المنظورات الجنسانية في صلب

الميزانيات البرنامجية وفي جميع عمليات الميزنة القائمة على النتائج؛ وضمان التوعية والتدريب المستمرين؛ وبناء قدرة الموظفين على إجراء التحليل الجنساني وتطبيقه؛ وضمان التزام كبار المسؤولين الإداريين التزاما قويا بتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وتعزيز أنظمة المساءلة بالنسبة لجميع الموظفين؛ وإدراج منظور جنساني في آليات التشغيل وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ ودعم الحكومات والمجتمع المدني؛ وتطوير وترسيخ أدوات ومنهجيات الرصد والتقييم، وتشجيع تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية.

١٢ - وأخيرا، دعا قادة العالم، في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، إلى تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة بالنسبة لأطر السياسات المشتركة بين الوكالات. وستهتدي عملية وضع السياسة العامة والاستراتيجية على نطاق المنظومة من أجل زيادة فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالتدابير التالية على النحو المبين في نتائج مؤتمر القمة:

(أ) تعزيز الصلات بين عمل منظومة الأمم المتحدة المتعلق بوضع المعايير وأنشطتها التنفيذية؛

(ب) اتباع سياسة متسقة في إسناد الولايات وتخصيص الموارد على نطاق المنظومة؛

(ج) كفالة مراعاة الموضوعات الرئيسية، مثل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية، في عملية صنع القرار على صعيد المنظومة؛

(د) تنفيذ الإصلاحات الراهنة الرامية إلى تأمين وجود قطري للأمم المتحدة يتسم بمزيد من الفعالية والكفاءة والاتساق والتنسيق وبأداء أفضل، في ظل تعزيز دور المسؤول المقيم الأقدم[٥].

رابعا - التحديات الرئيسية

١٣ - تأتي مناقشة وضع سياسة عامة واستراتيجية على نطاق المنظومة في وقت تمر فيه الأمم المتحدة بمرحلة انتقالية تتسم بحدوث تغييرات جوهرية في سياساتها ونهجها الرئيسية ستؤثر على تنفيذ المشاريع والبرامج الموجهة لدعم الحكومات. ورغم أن هذه الفترة الانتقالية تشكل تحديا، فإنها تتيح أيضا فرصة لإدخال تغييرات على الطريقة التي تتبعها كيانات الأمم المتحدة في تعميم مراعاة منظور جنساني في برامجها وسياساتها - وهي تغييرات ستعزز في آخر المطاف إمكانات تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٤ - وأوضح استعراض وتقييم السنوات العشر لتنفيذ منهاج عمل بيجين أن منظومة الأمم المتحدة حققت تقدما كبيرا في تعميم مراعاة المنظور الجنساني منذ مؤتمر بيجين (انظر E/2004/59). فقد وضعت معظم الكيانات سياسات تستخدم تعميم مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية لتحقيق أهداف المساواة بين الجنسين. وتقوم حاليا كيانات أخرى بوضع هذه السياسات. وتُدّعم سياسات تعميم مراعاة المنظور الجنساني في العديد من الكيانات بهياكل مؤسسية تشمل تكريس الموارد، بما في ذلك الوحدات الجنسانية، وجهات التنسيق، ونُهج بناء القدرة. وقد بذل عدد من كيانات الأمم المتحدة جهودا لتطوير ثقافة مؤسسية داعمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني، تشمل تحديد أدوار ومسؤوليات الموظفين، ولا سيما المديرين على جميع المستويات. وقد طورت في العديد من المنظمات أدوات ومنهجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٥ - ورغم هذه المكتسبات ما زال تطبيق كيانات الأمم المتحدة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة منهجية وعملية يشكل أحد التحديات. فالفجوة بين السياسة العامة والتنفيذ كبيرة بشكل خاص في قطاعات من قبيل القضاء على الفقر، والرعاية الصحية، لا سيما صحة الأم وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعليم الفتيات، والتنمية الاقتصادية الكلية، والعمالة، والطاقة، والمرافق الصحية، والبنية التحتية، والحماية الاجتماعية، والتنمية الريفية والمرأة والسلام. وكثيرا ما يوجد هناك نقص في المساءلة وضعف في القدرة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك فجوة كبيرة في المعرفة تسفر عن محدودية في إدراك وفهم تعميم مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية لتحقيق المساواة بين الجنسين. ويستلزم أيضا نجاح تعميم مراعاة المنظور الجنساني من الكيانات ضمان أن تتحمل جميع فئات الموظفين المسؤولية وأن تخضع للمساءلة عن تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في مجالات عملها.

١٦ - ولم تول جميع الكيانات اهتماما للمنظورات الجنسانية بشكل منهجي في ميزانياتها البرنامجية ولم تستفد من الفرص التي تتيحها الميزنة القائمة على النتائج. وفي حين أن بعض كيانات الأمم المتحدة أبلغت عن زيادة في الموارد المرصودة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني منذ عام ١٩٩٧، شهد ما رصدته كيانات أخرى من موارد لهذا الغرض انخفاضا كجزء من تخفيضات الميزانية العامة. وتواجه أيضا معظم كيانات الأمم المتحدة صعوبات في قياس التقدم المحرز في تعميم مراعاة المنظور الجنساني وكذلك في رصده والإبلاغ عنه. وعلى الصعيد القطري، تشمل التحديات أيضا عدم الاهتمام الكافي بالمنظورات الجنسانية في العمليات التنفيذية، بما في ذلك في التقييمات القطرية الموحدة وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والإبلاغ فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية. ومن الأساسي مراعاة المعلومات التي

تم الحصول عليها في عملية الرصد والتقييم عند وضع السياسات والبرامج، وتعديل الآليات المؤسسية لكفالة فعالية تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

١٧ - وكما يتضح من تقرير الأمين العام المعنون ''إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات''، ثمة حاجة إلى تعزيز الآليات المؤسسية الداخلية القائمة مثل منهجيات وأدوات بناء القدرات، والتأثير على الأنشطة والنتائج، والالتزام على صعيدي السياسات العامة والإدارة، وتعزيز الموارد البشرية والمالية المخصصة. وثمة حاجة أيضا إلى سد الفجوات في الاتساق والتعاون والتنسيق في العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل الجنسانية عن طريق الاستفادة من أعمال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية [٦]. وينبغي إضافة اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، واللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى تلك القائمة. وفي التقرير ذاته، طلب الأمين العام إلى الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة أن يدرج في أعماله تقييما للكيفية التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تعالج في أعمالها، مسألة المساواة بين الجنسين، على نحو أفضل بما في ذلك اتباع طرق من بينها تعميم مراعاة المنظور الجنساني [٧]. ويعتبر الأمين العام أن هذه هي إحدى المهام الأساسية المنوطة بالفريق، وقال إنه يتطلع إلى النتائج المحققة في هذا الصدد.

خامسا - غاية سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة

١٨ - ترمي سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مع التأكيد على جانب التنفيذ ولاسيما على الصعيد القطري عن طريق استجابة الأمم المتحدة بصورة منسقة ومتكاملة. وسيعتمد كل كيان تابع للأمم المتحدة على مزاياه النسبية وولاياته من أجل كفالة أعلى درجة ممكنة من التأثير والفعالية من حيث التكلفة. وستعزَّز السياسة باستراتيجية قابلة للتنفيذ تتعلق بمراعاة تعميم المنظور الجنساني على نطاق المنظومة تحدد مرجعياتها وجداولها الزمنية بشكل واضح. وستتضمن الاستراتيجية ما يلزم من تدخلات أو إجراءات تعتمد نهجا منتظما من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين.

١٩ - وقد اعتمدت لجنة التنسيق الإدارية، وهي الهيئة السالفة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في آذار/مارس ١٩٩٨، بيانا بشأن المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمال منظومة الأمم المتحدة [٨]. وفي هذا البيان،

تعهد رؤساء الكيانات التابعة للأمم المتحدة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مؤسساتهم وسياساتهم العامة وبرامجهم. لكن هذا البيان لم يُدعم بتدابير مؤسسية وتدابير على صعيد السياسات العامة لها من القوة ما يكفل تنفيذها.

٢٠ - وترمي الجهود المبذولة حاليا من أجل وضع سياسة واستراتيجية من هذا قبيل على نطاق المنظومة إلى إيجاد بيئة مؤاتية يمكن في إطارها مواصلة تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وليست الجهود المبذولة على نطاق المنظومة بديلا عن التدابير المتخذة على صعيد كل وكالة على حدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد طور العديد من الكيانات التابعة للأمم المتحدة على مر السنين خبرات مرموقة في عدة مجالات ساهمت بشكل كبير في زيادة رصيد المعرفة والفهم في ما يتعلق بكيفية تناول مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وما زالت الحاجة إلى مثل هذه الخبرة قائمة نظرا لتزايد تعقيد عمليات السلام والتنمية واستمرار أوجه القصور على صعيد المساواة بين الجنسين.

٢١ - وفي إطار سعي كيانات الأمم المتحدة إلى تحقيق الأهداف الجنسانية، فإنها ستواصل اتباع نهج ثنائي المسار عن طريق بذل جهود لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على حد سواء. ويتمثل موطن الضعف الأساسي في تنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني كاستراتيجية حتى الآن في التصور الذي يعتبر أن التدخلات الموجهة إلى المرأة ليست ضرورية. لكن النهجين يكملان ويعززان بعضهما البعض ولا يغني أحدهما عن الآخر. وتستدعي الطبيعة العامة للتمييز ضد المرأة واستمرار عدم المساواة بين الجنسين اتباع نهج مُركب يعمد إلى خلق فرص للمرأة، وتعزيز حقوقها وتأمين رفاهها، ويعمل أيضا في الوقت نفسه على تغيير القواعد الثقافية والاجتماعية التي تقوم عليها أوجه عدم المساواة بين الجنسين.

سادسا - عناصر سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة المتحدة

٢٢ - ستقوم سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على تعريف تعميم مراعاة المنظور الجنساني المذكور أعلاه والوارد في الاستنتاجات ١٩٩٧/٢ المتفق عليها. وقد اتُفق على العناصر الواردة أدناه في اجتماع الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين المعقود في عام ٢٠٠٦، وأيدتها اللجنتان الرفيعتا المستوى الإدارية والبرنامجية التابعتان لمجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق.

ألف – عناصر سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة

٢٣ – ستوفر سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة إطارا لاتخاذ منظومة الأمم المتحدة إجراء متكاملا ومنسقا من أجل زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا مع التركيز على المستوى القطري.

٢٤ – وستأخذ تلك السياسة في الاعتبار سياسات فرادى كيانات الأمم المتحدة واستراتيجياتها وخطط عملها القائمة المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وستواصل تعزيز تنفيذها.

٢٥ – وستتضمن السياسة التزامات أقوى من جانب كبار الموظفين الإداريين بتنفيذ استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني بفعالية وكفاءة وتخصيص الموارد الكافية لذلك.

٢٦ – وستركز السياسة على تعزيز الاتساق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة وستسهم في عملية إصلاح الأمم المتحدة.

٢٧ – وستقوم السياسة بقياس التقدم المحرز على الصعيد القطري وعلى نطاق المنظومة.

٢٨ – وستستفيد السياسة من المعلومات المستمدة من التقييمات التي تجريها مختلف كيانات الأمم المتحدة بصورة مشتركة أو فردية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي بشأن التحديات والاحتياجات والأولويات.

٢٩ – وسترتكز السياسة على عدة نهج تشمل تدخلات محددة ترمي إلى تمكين المرأة وتمتعها الكامل بحقوق الإنسان، وكفالة الشراكة مع الرجل، فضلا عن نهج برنامجية تهدف إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٣٠ – وستعتمد السياسة على التحليل الجنساني باعتباره أداة أساسية للسياسات القطاعية والتدخلات البرنامجية.

باء – عناصر استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة

المساءلة

٣١ – ستتناول الاستراتيجية مسؤولية تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومساءلة جميع الموظفين، وخاصة رؤساء كيانات الأمم المتحدة وكبار الموظفين الإداريين، وسيشمل ذلك بلورة فهم واضح للمساءلة على نطاق المنظومة، استنادا إلى معايير النظام الموحد وأهداف

ومقاييس الأداء فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني (سياسات إدارة الموارد البشرية، ونظام إدارة الأداء، والتدريب من أجل التوعية بالمسائل الجنسانية، إلى غير ذلك).

الإدارة القائمة على تحقيق النتائج

٣٢ - ستكون الاستراتيجية قائمة على تحقيق النتائج بهدف تتبع جهود منظومة الأمم المتحدة في سد الفجوة بين السياسة العامة والتنفيذ. وسيجري وضع مؤشرات ومعايير مرجعية ملائمة أو صياغة بيانات للنتائج، تكون بمثابة تكملة للمساءلة الفعالة من أجل قياس مدى تنفيذ أهداف تعميم مراعاة المنظور الجنساني وربط النتائج بالموارد. وقد اعتمدت معظم كيانات الأمم المتحدة بالفعل الإدارة القائمة على تحقيق النتائج.

الرصد والتقييم

٣٣ - ستجري مواءمة الآليات المناسبة للإبلاغ والرصد والتقييم من أجل تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال. وسيتم الأخذ بتلك الآليات في مراحل وضع السياسات والتخطيط واتخاذ القرار، وستنفذ في متابعة البرامج والمشاريع وتقييمها.

تخصيص الموارد

٣٤ - يمثل تخصيص موارد كافية ومضمونة، بما في ذلك الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال، جانبا حيويا من جوانب تنفيذ سياسة تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة. وقد اعتُبرت أنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني لمدة أطول من اللازم مسؤولية مضافة إلى الولايات الحكومية الدولية التي يُتوقع تنفيذها في إطار موارد الميزانية المتاحة. غير أن التجربة بينت أن ذلك التوقع غير واقعي. فعلى ضوء زيادة فرص تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإقبال الدول الأعضاء بصورة أكثر انتظاما على الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة، أصبح من الواجب توفير تمويل مضمون ومناسب لأنشطة تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

بناء القدرات

٣٥ - ستشمل استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة بناءَ القدرات في هذا المجال، بطرق من بينها التدريب الإلزامي مع المتابعة الدورية، ودمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأنشطة التدريبية الأخرى، مثل الأنشطة المتعلقة بالإدارة والقيادة، فضلا عن بناء القدرات في المجالات التقنية. وسترمي الاستراتيجية إلى تعزيز المهارات التقنية في مجال تحليل السياسات، وتطوير البرامج، والتخطيط، والإدارة القائمة على النتائج، بوسائل من بينها مراكز التدريب الموجودة مثل كلية موظفي الأمم المتحدة. وستتناول الاستراتيجية أيضا

إدارة المعارف وتقاسمها بالاعتماد على أمور منها تحديد الممارسات الجيدة ونشرها على نطاق المنظومة، وتقنيات وأدوات التحليل اللازمة لوضع السياسات، ومنها مثلا الإحصاءات والبحوث، والدراسات الاستقصائية، والتوقعات، وتحليلات جدوى التكاليف، والقوائم المرجعية، والمبادئ التوجيهية، وأساليب تقييم الآثار الجنسانية، ومقاييسها، ورصدها، وتقييمها.

الاتساق والتنسيق

٣٦ - سيكون من الأساسي كفالة قدر أكبر من الاتساق والتنسيق في استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني فيما بين جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومع الحكومات الشريكة. وسيكون من الأهمية الخاصة بمكان كفالة المزيد من الترابط بين نشاط تحديد المعايير والممارسة الفعلية على الصعيد القطري. ولا يكفي فقط وجوب تنسيق الإجراءات على الصعيد الميداني وصعيد المقر على السواء، بل ينبغي أيضا أن تتسم السياسات والنُهج البرنامجية والتنفيذية ومعايير التقييم بالاتساق والتواؤم. وستستفيد الاستراتيجية على نطاق المنظومة من المزايا النسبية المتاحة للمسؤولين المقيمين (المنسقون المقيمون، والممثلون المقيمون، ومنسقو الشؤون الإنسانية، والممثلون الخاصون، ومبعوثو الأمين العام). وستعمد الاستراتيجية إلى تحسين تنفيذ الجهود المشتركة الرامية إلى دعم الأجهزة المعنية بالمرأة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

البرمجة المشتركة

٣٧ - ستتيح استراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة خيارات للبرمجة المشتركة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، بما في ذلك إتاحة السبل لتنفيذ مهام التقييم المشتركة، وتجميع الموارد والمساعدة التقنية؛ وتقاسم المنهجيات، والممارسات الجيدة وتحديد المجموعات المواضيعية وغير ذلك. وتمثل البرمجة المشتركة في المجالات المواضيعية المنتقاة، بالإضافة إلى المساعدة التقنية ومهام التقييم المشتركة، بما في ذلك ما يتم منها مع الشركاء الثنائيين[٩]، عاملا أساسيا لإبراز التركيز على النتائج على الصعيد القطري.

سابعا - الخطوات المقبلة

٣٨ - تتطلب مواصلة وضع سياسة واستراتيجية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني إجراء تحليل متعمق لقدرات منظومة الأمم المتحدة ولأوجه القوة والضعف فيها فيما يتعلق بالاضطلاع بولايات تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وكفالة الاتساق في تنفيذها. ويتطلع الأمين العام إلى دراسة استنتاجات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق

المنظومة فيما يتعلق بالطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تعمل على نحو أفضل لتحقيق المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٣٩ - وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٣١، دعا المجلس جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها إلى تكثيف الجهود من أجل معالجة التحديات التي ينطوي عليها دمج المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج. ويعتزم الأمين العام إجراء استعراض مفصل لقدرة منظومة الأمم المتحدة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وسيتناول الاستعراض تقييم السياسات الحالية لفرادى كيانات الأمم المتحدة، وخطط عملها ومنهجياتها الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني، فضلا عن أوجه القوة والضعف في منظومة الأمم المتحدة من حيث تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وسيستند الاستعراض إلى استنتاجات الفريق الرفيع المستوى المعني بالاتساق على نطاق المنظومة وسيتيح فرصة لمواصلة دراسة الجوانب أو المسائل الخاصة التي قد يحددها الفريق الرفيع المستوى.

٤٠ - وستسهم العمليتان في تحسين فهم عناصر سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني المبينة أعلاه وفي تفعيلها. وستساعد على تحديد أفضل السبل لسد الفجوات السياسية والمؤسسية، وتكييف آليات التنسيق الحالية المتصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لضمان تحسين الاتساق على صعيد المقر والصعيد الميداني على حد سواء. وعلى الصعيد القطري، سيولى اهتمام خاص لإيجاد مزيد من أوجه التآزر في منظومة الأمم المتحدة بزيادة تطوير القدرات المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والمستندة إلى عمليات التقييمات القطرية الموحدة/إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

ثامنا - خلاصة

٤١ - يمثل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عاملا رئيسيا لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وفي السعي من أجل إقامة السلام وترسيخ حقوق الإنسان والحد من الفقر. ويبرز الحوار الجاري بشأن سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني، على نطاق المنظومة بما في ذلك الحوار الجاري في مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية، وفي الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، مدى التزام منظومة الأمم المتحدة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني. وقد أحرزت كيانات الأمم المتحدة، من خلال عملها في قطاعات ومجالات متنوعة في إطار ولاياتها، تقدما كبيرا في دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٢ - ويلتزم الأمين العام التزاما كاملا بهدف المساواة بين الجنسين، ويعلق أهمية كبرى على دور كبار المديرين في تهيئة بيئة تدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بصورة فعالة. وسيمثل هذا العنصر جزءا من ''اتفاقه'' مع كبار المسؤولين حيثما تُحدَّد أهدافهم الإدارية.

٤٣ - ويتعين عمل الكثير من أجل تحسين تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والسياسات، وكفالة الاتساق والتنسيق على نطاق المنظومة، وزيادة المساءلة وإتخاذ زمام أمور فيما يتعلق بالتنفيذ، وإيجاد هياكل مؤسسية متينة وثقافات تنظيمية داعمة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني. ويمثل ذلك عنصرا ضروريا لبناء التآزر فيما بين مختلف ولايات منظومة الأمم المتحدة وقطاعاتها. ومن الضروري معالجة الفجوات التي سبق تحديدها. ومن أهمها الحاجة إلى سياسة واستراتيجية شاملتين لتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة.

٤٤ - وستعمل سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة على اتساق وتكامل المنظور الجنساني ووضوح الإجراءات المتخذة في منظومة الأمم المتحدة من أجل دعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما ستعزز السياسة والاستراتيجية أوجه الترابط بين أعمال منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع المعايير وإجراء التحليلات وأنشطتها التنفيذية عن طريق الإسهام في زيادة تعاون كيانات الأمم المتحدة، وتحسين التنسيق فيما بينها واتخاذ مزيد من الإجراءات التكميلية على المستوى التنفيذي استجابة للقرارات الواردة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وعلاوة على ذلك، ينطوي هذا النهج على إمكانية تحسين كفاءة وفعالية استخدام الموارد الشحيحة.

٤٥ - وبهذا، يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تصبح شريكا استراتيجيا بدرجة أكبر للجهات الفاعلة الوطنية، حيث أنها تعزز قدراتها وتكفل استخدام المقومات النسبية التي لدى الحكومة والمجتمع المدني لتحصيل أقصى قدر من الفائدة. وتمثل سياسة واستراتيجية تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق المنظومة إسهاما هاما في هذا الاتجاه.

الحواشي

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠، الفقرات ٥٨ و ٥٩ و ١٦٦.

(٢) انظر الوثيقة A/60/430، الفقرة ٣٩.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13) ، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول، الفقرة ٣٨.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (A/52/3/Rev.1 و Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفقرة ٤.

(٥) انظر قرار الجمعية العامية ١/٦٠، الفقرة ١٦٩.

(٦) انظر الوثيقة A/60/733، الفقرة ١٣٠.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣١.

(٨) انظر الوثيقة ACC/1998/4، الفقرة ٦٣.

(٩) انظر تقرير الاجتماع المشترك للشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين وشبكة المساواة بين الجنسين التابعة للجنة المساعدة الإنمائية بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، نيسان/أبريل ٢٠٠٦.